

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

أن العيب يذهب بالموت دون الطلاق ابن حبيب إلا أن تكون الأمة رائعة يعني في الموت ابن رشد وهو أعدل الأقوال ص فإن غاب بائه أشهد فإن عجز أعلم القاضي ش نحوه لابن شاس وابن الحاجب ونقله في الذخيرة وقبله وظاهره كما قال ابن عرفة إن شهادته شرط في رده أو في سقوط اليمين عنه إن قدم به وأنه بعد الإشهاد ترد عليه إن كان قريب الغيبة أو له وكيل فإن عجز عن الرد لبعد غيبة البائع فإنه يرفع إلى القاضي وأنه إن لم يرفع إلى القاضي لم يكن له رد إذا قدم وهو خلاف ما جزم به ابن عرفة وجعله المذهب ونصه وغيبة بائع المعيب لا يسقط حق مبتاعه اللخمي عن ابن القاسم من أقام بيده عبد اشتراه ستة أشهر لغيبة بائه ولم يرفع لسلطان حتى مات العبد له الرجوع بعيبه ويعذر بغيبة البائع لثقل الخصومة عند القضاة ولأنه يرجو إن قدم البائع موافقته وقول ابن الحاجب إن كان البائع غائباً استشهد شهيدين يقتضي أن إشهادته شرط في رده أو في سقوط اليمين عنه إن قدم به ربه ولو لم يدع عليه لذلك ولا أعرفه لغير ابن شاس وله القيام في غيبته